

قصص القرآن والسنة

دروس وعبر - الجزء السادس



الشيخ الدكتور
أبو عبد الرحمن سمير بن أحمد الصباغ

قصص القرآن والسنة

دروس وعبر

الجزء السادس

تأليف الشيخ الدكتور

أبي عبد الرحمن

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٤ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رِبِّنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَبْهِدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

* يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَائِمِهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿١٠﴾ [آل عمران: ١٠].

* يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لُونَ يَهُ، وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَوِيقًا ﴿١﴾ [النساء: ١].

* يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فقد قال الله تعالى: {نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أُوحِيَنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانُ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَأْتِ الْغَافِلِينَ ﴿٢﴾} [يوسف: ٢]، فأحسن القصص هو ما قصه الله علينا في الكتاب والسنة، فيه العلم النافع، والعمل الصالح، والدروس



والعبر، قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ الْمُلْكِبِ} [يوسف: ١١١]، وقال: {فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [الأعراف: ١٧٦]؛ أي: يتذمرون ويؤمّنون ويعملون صالحاً.

ودوماً نذكر أن الغرض من سرِّنا لهذه القصص هو التعلم والتعليم والتدريس لها في المساجد والمعاهد العلمية المتعددة للصغرى والكبار؛ لتكون نموذجاً عملياً للتربية الصحيحة على الكتاب والسنة، وأن يكون مصدر ثقافتنا هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فأصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، قال الله تعالى: {أَوَ لَمْ يَكُفِهمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ يُتَلَقَّى عَلَيْهِمْ} [العنكبوت: ٥١].

فلا نترك قول الله وقول رسوله إلى قول فلان وعلان، قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «إِنَّ الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنْ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا»، فالعلم والإيمان في الكتاب والسنة، والواجب علينا أن نقرأ ونبحث ونتعلم ما أنزل الله تعالى، وفيه خيرا الدنيا والآخرة.

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص وال توفيق والسداد، وصلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين!

دكتور: سمير بن أحمد الصباغ



القصة الأولى

قصة الأجير العسيف الخائن

أولاً: نص الحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَبِيدُ بْنِ حَالِدِ الْجُهَنْيِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابَ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعْمَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». .

قَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِإِمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مَيْةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ.



فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قُضِيَّنَّ بِيْنَكُمَا بِكِتَابٍ إِلَّا مِنِّي أَنْهِيْتُ إِلَيْهِ امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». أُنْبِيَّسٌ إِلَى امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

قال: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمْرَرْبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ^(١).

ثانيًا: أحداث القصة

هذه قصة وحادثة قضية وقعت في زمن رسول الله ﷺ، وهي مجملها: أنه كان هناك رجل استأجر شاباً يعمل عنده في بيته أو حقله أو نحو ذلك، فحصل اختلاط وخلوة وكلام بين هذا الشاب والأجير وبين زوجة مؤجره، حتى أوقع الشيطان بينهما بسبب الخلوة والاختلاط غير المنضبط بالضوابط الشرعية وعدم الحجاب، وأوقعهما في جريمة الزنا، فصار هذا الرجل وهذه المرأة

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤، ٦٦٣٣)، ومسلم (١٦٩٧). والله لفظ لمسلم.





قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

خُونَةً لِّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِزَوْجِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ائْتَمَنَ
الْأَجِيرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَنْهُ، فَخَانَهُ فِي أَهْلِهِ.

ثُمَّ عَرَفَ الرَّجُلُ خِيَانَةً هَذَا الْأَجِيرِ، فَتَحَاكَمَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ إِلَى
مَشَايخِ الْقَبَائِلِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْقَضَاءِ الْعَرْفِيِّ، وَالَّذِينَ يَتَحَاكِمُونَ إِلَى
عَادَاتٍ وَتَقَالِيدٍ قَدِيمَةٍ مَعْرُوفَةٍ بَيْنَهُمْ، فَحَكَمُوا عَلَى الشَّابِ الزَّانِي
الْأَعْزَبِ بِالْقَتْلِ، وَبَدَلًا مِنْ أَنْ يُقْتَلَ يَفْدِيهِ أَبُوهُ بَأْنَ يَدْفَعَ لِزَوْجِ الزَّانِي
مِئَةً شَاةً مِنَ الْغَنْمِ وَلِيَدَةً؛ أَيْ: أَمَّةً مِنَ الْإِمَاءِ تَكُونُ خَادِمَةً لَهُ،
وَمِلْكَ يَمِينٍ.

ثُمَّ سُأْلَ الرَّجُلُ - وَالَّذِي الشَّابُ الزَّانِي - أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ فِي هَذِهِ
الْجَرِيمَةِ أَنَّ عَلَى ابْنِكَ أَنْ يُجْلَدَ مِئَةً جَلْدٍ أَمَامَ النَّاسِ وَيُغَرَّبَ سِنَةً -
أَيْ: يُسْجَنَ سِنَةً، أَوْ يُنْفَى عَنِ الْمَدِينَةِ لِمَدَّةِ سِنَةٍ - حَتَّى يَتُوبَ إِلَى
اللهِ، وَيَبْتَعِدَ عَنْ مَكَانِ الْجَرِيمَةِ؛ لَأَنَّهُ شَابٌ عَزَبٌ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ



الزواج، وأنَّ على المرأة الزانية - زوجة الرجل الآخر - القتل رجماً بالحجارة، وأنَّ هذا هو الحكم الشرعي.

ثم ذهب الرجال والد الزاني وزوج المرأة الزانية إلى رسول الله ﷺ ليسألوا ويحثّكما إليه، فقال زوج المرأة الزانية- وكان أعرابياً جاهلاً - للنبي ﷺ: أستحلفك بالله أن تحكم بيننا بكتاب الله؛ أي: بحُكْمِ الله في القرآن والسنة، وكان الرجل الآخر- والد الزاني - أحكَمَ وأفقَهَ، فاستأذن النبي ﷺ أن يتكلَّمَ هو، وأن يعرض القضية بكلٍّ وضوحٍ وهدوءٍ وبغير عصبيةٍ ولا جفاءٍ، فأذن له النبي ﷺ، وقال له: «قُل».

فقال: يا رسول الله، إنَّ ابني كان أجيراً عند هذا الرجل، وبسبب الخلوة والاختلاط ونحو ذلك زنى بامرأته، وهو مقرٌ بذلك، وأخبرتُ أنَّ على ابني الرجم - أي: أنه يُقتل رجماً بالحجارة حسب الأعراف القضائية القبلية القديمة - فقلت: أُفديه من القتل لأنَّ أدفع لزوج الزانية مئة شاة من الغنم وأمَّةً من الإماء تخدمه،



قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

٩

وتكون ملكاً له يعاشرها معاشرة الأزواج، أو يبيعها، أو نحو ذلك، فسألت أهل العلم من أصحابك الكرام، فأخبروني أنَّ على ابني أنْ يُجلدَ مئة جلدَ أمَّامَ جمعٍ من الناس، وأنْ يُنفيَ أو يُحبسَ سنة كاملةً، فبعد أن سمع النبي ﷺ القضية بحضور الخصميين وإقرارهما حلف بالله وقال: والله لا أقضين بينكمَا بحُكْمِ الله الوارد في الكتاب والسنة، وكلاهما كتاب الله، ثم قال: «الوليدة والغنم رد»؛ أي: أنَّ حُكْمَ القضاء العرفي بأن الشاب الأعزب الزاني يقتل، وبدلًا من قتيله يُفدي بدفع مئة شاة وأمة: حُكْم باطل مردود؛ لأنَّه مخالف لحُكْمِ الله تعالى، ولا يجوز لأحدٍ أن يخالف حُكْمَ الله، وأن جزاء ابنك على هذه الجريمة أنْ يُجلدَ مئة جلدَ أمَّامَ جماعةٍ من المؤمنين، وأنْ يُنفي لمدة سنة، ثم أمر أنس بن الضحاك - وهو أحد الصحابة - أن يذهب لإجراء تحقيق مع المرأة في هذه القضية، هل ستعرف بها أم تُنكر؟ فإنْ أنكرت فلا شيء عليها، وإنْ اعترفت أقام عليها النبي ﷺ حدَ الزنا بالرجم بالحجارة حتى تموت؛ لأنَّها امرأة مُحصنة؛ أي: متزوجة.



فذهب إليها أنيس، فسألها، فأقرَّت المرأةُ واعترفت بجريمتها، وأنَّها زَنَتْ، فأمرَ النبيُّ ﷺ برِجْمِها؛ لأنَّ المُسْؤُل عن إقامة الحدود وتوقيع العقوبات هو ولِيُّ الأمرِ أو مَن يَقُومُ مقامَه من وْلَادَةِ أمورِ المسلمين، فرَجَمَها المسلمون بِحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ وأمرِه.

ثالثاً: الفوائد المستفادة من هذه القصة

هذه القصة مشتملةً على فوائدٍ وأحكامٍ كثيرةً مهمَّة، نذكرُها فيما يأتي:

- ١- أنَّ الصَّحَابَةَ رضى اللهُ عنهم هُم خَيْرُ الْقُرُونِ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مجتمعُهُمْ أَفْضَلَ الْمَجَمِعَاتِ، فَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: {أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]، وَمَعَ ذَلِكَ هُمْ بَشَرٌ، وَلَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، فَقَدْ يَقُولُ مَنْ أَحْدَهُمْ أَوْ فِي زَمْنِهِمْ بَعْضُ الْمَعَاصِي وَالْحَدُودِ، كَهَذِهِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي حَدَثَتْ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ الْكَرَامَ، وَهِيَ جَرَائِمٌ قَلِيلَةٌ وَمَعْدُودَةٌ، وَكَقَصَّةٌ مَاعِزٌ وَالْغَامِدِيَّةُ لِلَّذِينَ وَقَعَ مِنْهُمَا الزَّنَاءُ، وَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمَا حَدَّ الزَّنَاءِ





قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

وكالمرأة المخزوميَّة التي سرقتْ، وأقام عليها النبيُّ حَدَّ السرقة بقطع يدها، وكجريمة القذف التي جُلِدَ فيها أصحابها ثمانين جلدًا، ونحو ذلك من الجرائم المعدودة التي وقعتْ في زمان النبيِّ ﷺ والصحابة، والتي أقيمتُ فيها حدُّ الله بالعقوبة التي شرعها الله لمثلِّ هذه الجرائم.

٢- وجوب التحاكم إلى القرآن والسنّة: وهو حُكْمُ الله ورسوله، قال الله تعالى: {وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [آل عمران: ١٤٩]، وقال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠]، فكلُّ حُكْمٍ يخالفُ حُكْمَ الله فهو حُكْمٌ جاهليٌّ باطلٌ مردودٌ على قائلِه، ولذلك قال الله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَاجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]، وهنا قال الخصمان: يا رسول الله، اقض بیننا بكتاب الله. فقال النبيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ اللهِ».




٣- وجوب سعة صدر القاضي وتحمُّل جفاء بعض الخصوم

وجهه: وهذا من سمات القاضي العدل، فهذا الأعرابي تكلَّم بجفاء، وقال: يا رسول الله، أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. ومن المعلوم أنَّ النبي ﷺ لا يقضي أصلًا إلا بكتاب الله، والنبي ﷺ تحمل الأعرابي بسعة صدره، ولم ينهره، ولم يغضب منه، ولذلك طلب الخصم الآخر الفقيه الحكيم أن يأذن له النبي ﷺ في عرضه القضية بأسلوب أفضل وأهداً من ذلك، فأذن له النبي ﷺ.

ومن سعة صدر القاضي ما جرى لنبي الله داود عليه السلام حينما تسرَّع عليه الخصمان المحراب، وفزعَ منهما، وعرضوا القضية، فقبل سماعها مع أنهما أفعواه ودخلوا عليه بغیر إذن بعد أن تسرعوا المحراب، ولم يطردهما ونحو ذلك.

٤- الأحكام والأعقل هو الذي يتكلُّم ويعرض القضية على القاضي أو المفتى أو الحاكم؛ لأنَّ الخصم الآخر كان أفقه وأحڪم، فأذن له النبي ﷺ بالكلام وعرض الدعوى.





٥- القاضي يأذن لمن شاء من المدعين بالبدء بالكلام وعرضِ

دعاوه حسبَ ما يرى من المصلحة، فكان إذن النبي ﷺ لأعقلِ الرجلين بالبدءِ والعرضِ بحضورِ الخصم الآخر وإقراره.

٦- عدمُ جوازِ الحكمِ في الدَّعْوَى إِلَّا بَعْدَ حضورِ الخصمين أو مَن

ينوبُ عنهمَا، وسَمَاعُ حُجَّةٍ ودفعُ كُلِّ مِنْهُمَا؛ لقولِ النبي ﷺ لعليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهما : «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلٌ، فَلَا تَقْضِي لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي»^(١) ، قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

فما زلت بعدها قاضياً.

وفي هذه القضية سمعَ النبي ﷺ الخصمين، وحققَ في الدعوى لإثباتِ الجريمة من عدمِه، فلما ثبتت بالإقرارِ من الطرفين أمرَ بالعقوبة.

٧- الإقرارُ والاعترافُ في الحدودِ حُجَّةٌ قاصرةٌ على المُقرِّ نفسه.

وليس حُجَّةٌ على غيره، والشابُ العَزَبُ الزاني أقرَّ على نفسه بالزناء

(١) آخر جهـ أـحمد (١٢١١، ١٢٨٥).



فإقراره على نفسه لا يكون إقراراً على الزانية إلا إذا هي أقرت على نفسها، ولو أنها أنكرت تصدق ولا يقام عليها الحد، ولذلك أرسل النبي ﷺ إليها يتحقق منها، هل وقع ذلك منها لعلها تنكر وتدرأ عن نفسها الحد فتبرأ؛ ولكنها أقرت فأقيم عليها الحد بإقرارها هي على نفسها، وليس بإقرار الزاني عليها.

٨- جريمة الزنى لا تثبت إلا بإقرار الجاني على نفسه، أو بالحبل للبكر والمطلقة والأرملة التي مات عنها زوجها ونحو ذلك، أو بشهادة أربعة شهود ذكور عدول بالغين، وفي هذا الحديث حصل الإقرار به، فثبتت الجريمة، وثبتت العقوبة التي أمر ولـي الأمر بإقامتها، ولم تثبت جريمة الزنا في المجتمع إلا بالإقرار من عهد النبي ﷺ إلى يومنا.

٩- الأسباب التي أوقعت الشاب والمرأة في الزنا: لا بد أن هناك أسباباً أدّت إلى وقوع هذه الجريمة، منها:



أ- عدم غضب البصر من الرجل والمرأة، فالنظر سهم مسموم من سهام إبليس، ولذا قال الشاعر:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدُؤُهَا مِنَ النَّظَرِ * وَمُعَظَّمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرِ
 كم نظرَ فَعَلْتُ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا * فَعَلَ السَّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرِ
 بَعْدَ أَنْ نَظَرَ كُلُّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، أَوْقَعَ الشَّيْطَانُ الْعُشُقَ فِي
 قَلْبِيهِمَا، وَهِيَ لَهُمُ الْأَسْبَابُ حَتَّى أَوْقَعَهُمْ فِي الْفَاحِشَةِ الدُّنْيَةِ،
 وَلَذِلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ
 وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} ٢٠
 وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا
 يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ
 وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ
 أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
 أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّتِيعَنَ غَيْرُ أُولَئِ
 الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ
 وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ



جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [البُور: ٣٠-٣١]؛ لأنَّ غَضَّ البصر يترتب عليه حفظ الفرج وطهارة القلب، وعدم غَضَّه يترتب عليه ثوران الشهوة ومرض القلب، وهذا ما حصل بين الشاب والمرأة.

ب- إبداء المرأة زينتها أمام هذا الشاب الأجنبي عنها: فإخلال المرأة بالحجاب والاحتجاب عن الأجانب مما يتربّ عليه لفت النظر إليها، والفتنة بها، ولذلك قال الله تعالى: {وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ} بعد قوله: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}؛ لأنَّ إطلاق البصر وإبداء الزينة يشير الكوامن، ويُهيج الشهوة، مما يؤدي إلى التفكير في المحرّم والواقع فيه أحياناً، ولذلك أمر الله المرأة بالحجاب والاحتجاب عن الرجال الأجانب، فقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا رَوَاحَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]، فالحجاب نجاة للرجل والمرأة من الشر والأذى، وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ





مَتَّعَا فَسُئُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَظَهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ {[الأحزاب: ٥٣]}، فالحجاب طهارة للقلوب من أمراض الشهوات، وزكاً للنفوس، فيجعلها طاهرة عالية غالية.

ج- خضوع المرأة بالقول للشاب: أي: أنه كلّمهها، وهي كلّمه بصوتها الناعم اللين؛ مما كان سبباً في ميلان الشاب إلى الفاحشة، ولذلك قال الله تعالى مؤدياً النساء: **{فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}** {[الأحزاب: ٣٢]}, فالمرأة إذا كلّمت الأجنبي عنها تكلّمه بخشونة وغلظة؛ حتى لا يطمئن فيها ويمرّض قلبها.

د- الاختلاط: الأصل أن النساء لهن مكان لا يخالطن الرجال الأجانب، ولا هم يطلعون عليهن، وبذلك تؤمن الفتنة، وأحياناً تكون هناك ضرورة لاختلاط الرجال بالنساء، وقد ضبط الشرع هذه الضرورة بالحجاب، وغض البصر، وعدم الخلوة، وعدم الخضوع بالقول، ونحو ذلك، لكن إن لم ينضبط الاختلاط بذلك تكون الفتنة والمفاسد، ولذلك حذر النبي ﷺ من أصل الاختلاط



بَيْنَ الْجِنِّيْنِ الْأَجْنَبَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَصَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢).

وَقَالَ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ - وَالْمَرَادُ بِهِ: دُخُولُ أَخِي الْزَوْجِ أَوْ قَرِيبِ الْأَسْرَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ - فَقَالَ ﷺ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»^(٣)؛ أَيْ: أَنَّ أَكْثَرَ الْفَتَنِ إِنَّمَا تَأْتِي مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَلَا بَدَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنَ الْحَمْوِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لَأَنَّهُ مُخَالَطٌ بِلَا غُضَاضَةٍ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ مَمَّنْ اعْتَادَ دُخُولَ الْبَيْتِ عَلَيْهَا، وَهَذَا الْاِخْتِلاَطُ غَيْرُ الْمُنْضَبِطِ كَانَ لَهُ أَعْظَمُ الدُورِ فِي وَقْوَى الْفَاحِشَةِ.

هـ- الْخُلُوَّةُ: فِيمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ وَقْوَى الزَّنَى خُلُوَّ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٢).



قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١)،
وقال ﷺ: «وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٢)؛ أي:
لا يخلو بالمرأة إلا محارمها.

وقال النبي ﷺ: «أَلَا لَا يَبْتَغِنَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
نَاكِحًا - أي: زوجاً - أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(٣)؛ أي: أحد محارمها كالأب
والأخ ونحوه، وقال النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ،
وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٍ»^(٤).

وما وقع هذا الشاب والمرأة في الزنا إلا بخلوة بينهما، ولذا كان
سلفنا الصالح أشد الناس حذرا من ذلك، قال عمر بن عبد العزيز

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٢).



لَمِيمُونَ بْنَ مَهْرَانَ: إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا؛ إِيَّاكَ أَنْ تَخْلُو
بِإِمْرَأٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ، وَإِنْ حَدَثْتَكَ نَفْسَكَ أَنْ تَعْلَمَهَا الْقُرْآنَ^(١).

قال سعيد بن المسيب: ما أيس الشيطان من شيء إلا أتاه من قبل النساء. وقال - وهو ابن أربع وثمانين سنةً - ما شيء أخوف عندى من النساء^(٢).

وقال القحطاني في «نوينته»^(٣):

لَا تَقْبَلَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَوْدَةً * فَقُلُوبُهُنَّ سَرِيعَةُ الْمَيَالَانِ

و- تفريط الزوج وإهماله في ضبط أمور البيت: فنهاؤن الرجال في ترك النساء يخالطن العمال والخدم والأجراء هو أصل الفساد، فيجب على كل زوج وأب وأخ وابن أن يكون غيوراً على نسائه،

(١) انظر: حلية الأولياء (٥/٢٧١).

(٢) انظر: اعتلال القلوب للخرائطي (ص ١٠٨)، وحلية الأولياء (٢/١٦٦)، وشعب الإيمان (٧/٣٢١).

(٣) نونية القحطاني (ص ٣٨).



ولا يترك لهن الحبل على الغارب، ولا يتركهن يخالطن الرجال
ويدخلن عليهم.

فيجب على الرجال صيانة الحريم والبنات عن الاختلاط
بالأجانب، والخلوة بهم؛ بل يحبّجوهُنَّ، ولا يعرّضوهُنَّ للفتن.

١٠ - ذهب أنيس بن الضحاك للمرأة كان لإخبارها بأنَّ هذا الرجل يقذفُ بابنه، فلها المطالبة بحِدِّ القذفِ أو العفو عنه، وبأنَّ تدرأ المرأة الحَدَّ عن نفسها؛ لأنَّ الأصل أن الزاني إذا اعترف فإنه يلْقَنُ الرجوعَ عن هذا الاعترافِ، فإن رجع بعد اعترافه أو بعد الشروع في إقامة الحَدَّ عليه قُبِلَ منه رجوعه، ويُدرأ عنه للستر على الناس؛ حتى لا يقال في مجتمع المسلمين: زانٍ أو زانية، كما حصل في قصة ماعزِ الأسلميِّ.

١١ - وجوب الرجوع في المسائل والحوادث والقضايا إلى أهل العلم؛ لمعرفة حُكْم الله فيها، قال الله تعالى: {فَسُئلُوا أَهْلَ الْدِّرْكِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء: ٧٣]، كما قال هذا الرجل: فسألت أهلَ



العلم، فأخبروني أنَّ على ابني جلدٌ مئَةٌ وتغريبٌ عامٌ.

١٢ - **فضل الصحابة الكرام الذين حملوا علمَ الرسول ﷺ**


وبلغوه للأمة، وحكموا بشرع الله، وأنهم من أهل العلم بإقرار النبي ﷺ، يتضح هذا من قول الرجل: «فسألتُ أهلَ العلم»؛ أي: من الصحابة، وقد كانوا يُفتون بما تعلَّموه من رسول الله ﷺ في زمانِه مع وجودِه في بلده تبليغاً لدعوته، وإنفاذًا لأمرِه، فهو الذي قال: «**بلغوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهِ**»^(١).

١٣ - **حدُّ الزاني المُحصَنُ**- أي: الذي سبق له الزواج- هو **الرجم**، وحدُ الزاني غير المُحصَن- أي: الذي لم يسبق له الزواج- جلدٌ مئَةٌ وتغريبٌ عام، قال الله تعالى: {الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينٍ} [النور:٢٦] وهذا نصُ القرآن، وزاد النبي ﷺ في السنة: «وتغريب عام».

١٤ - **السنة كتابُ اللهِ كما أَنَّ القرآنَ كتابُ اللهِ**، قال النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).





قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

«الْأَقْضِيَنَ بِينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، وقضى بالرجم والجلد وتغريب عامٍ، والذى ورد في القرآن هو الجلد، والرجم والتغريب وردًا في السنّة، والنبي ﷺ سمي الجميع كتاب الله، وكذلك السنّة ذكر، كما أن القرآن ذكر، قال الله تعالى: {وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِّيَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]، فالذى أنزل للناس هو القرآن، والذكر الآخر المنزل لبيان القرآن هو السنّة، ولذلك قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]، فالقرآن والسنّة ذكر، والله تعالى تكفل بحفظ الذكر؛ أي: بحفظ القرآن والسنّة، ومن حفظ الله للسنّة أن قيس الله من جمعها كالقرآن من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، فصارت محفوظة في كتب الحديث ك الصحيح البخاري، ومسلم، والسنن الأربع، والمسند، والموطأ... وغير ذلك من كتب السنّة.

ومن حفظ الله للسنّة أن جعل لها علم الجرح والتعديل للحكم على الرواية، وتمييز الحديث الصحيح من الضعيف والموضوع، وهذا كله من حفظ الله للوحيدين الشريفين اللذين عليهما مدار



الإسلام، ولذلك لما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لعنة الله الواشمات والمستوشمات، والواصلات والمنتصبات والمُتفلجات للحسين المغيرة خلق الله. بلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها: أم يعقوب، كانت تقرأ القرآن، فقالت: بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والواصلات والمنتصبات والمُتفلجات للحسين، المغيرة خلق الله! فقال: وما لي لا ألعن من لعنة رسول الله، وهو في كتاب الله تعالى. قالت: لقد قرأت ما بين لوحِي المصحف فما وجدته. فقال: والله لو كنتِ قرأتِيه لق وجَدْتَه. ثم قرأ: {وَمَا ءاتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ} البخاري: ٧٦ .

أراد ابن مسعود رضي الله عنه أن يقول: إن السنة كتاب الله كالقرآن فكلاهما كتاب الله، وكلاهما محفوظ بحفظ الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٩، ٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).





قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

١٥ - مشروعية الحكم بالنفي والرحيل الأبدي والتغريب المؤقت،

وهذا ثابت بهذا الحديث: «وتغريب عام»، وبقول الله تعالى في جريمة الحرابة: {إِنَّمَا جَرَوْا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٢٣]، وهذا النفي من الأرض يُسمى في الأعراف القضائية: الرحيل.

وقال الله تعالى: {وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجُلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا} [الحشر: ٣]، وهذا ورد في رحيل ونفي وجلاء يهودبني النضير بسبب غدرهم برسول الله ﷺ.

١٦ - أن كل حكم مخالف لحكم الله فهو باطل مردود منقوض:

قال النبي ﷺ: «الوليدة والغنم رد»؛ أي: حكم باطل ومردود، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رد»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).



١٧ - الحدود المحضة لحق الله تعالى لا يجوز الصلح عليها:
 فهؤلاء لما تصالحوا على دفع مئة شاة ووليدة في جريمة الزنا بدلًا من إقامة الحد، فأبطل النبي ﷺ هذا الصلح، وأقام حد الله.

١٨ - قول الخصوم للنبي ﷺ: «أقضى بيننا بكتاب الله» ليس من باب سوء الأدب، ولكن من باب أن يحكم بينهما حكمًا جازماً فاصلاً فيما لهما وما عليهمما، ولا يقضي بشيء فيه صلح أو رفق بهما جميعاً.

١٩ - إقامة الحدود والتعزيرات وتنفيذ العقوبات من سلطة ولی الأمر ونوابه، وليس للأحاديث الرعية، فالنبي ﷺ هو ولی الأمر في زمانه، وهو الذي أمر بالتحقيق في القضية، وقال: «واغد يا أئمّة إلى أمراء هذا، فإن اعترفت فارجعها»، فغدا عليها فاعترفت، فأمر النبي ﷺ برجعلهما، فترجمت.

٢٠ - الصلح الفاسد منقضٌ، والمال المأخوذ عليه مستحقٌ الرد.





قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

٢١ - جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر، قال

النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا فِضْلَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»،
والحلف لا يكون إلا بالله، أو باسمه، أو بصفاته.

٢٢ - لا يُشترط في الإقرار بالذّن التكرير: فبمجرد الاعتراف بالزن

في هذه القضية حكم النبي ﷺ بإقامة الحد؛ لأنَّ الأمر كان مشهوراً
ومستفيضاً، وفي حديث ماعز وغامدية أعاد النبي ﷺ عليهما؛ لأنَّ
الجزاء هو القتل، فكان لا بدَّ من التكرير.

٢٣ - الحد إذا بلغ السلطان فلا شفاعة ولا صلح فيه: لا بدَّ من

إقامة حد الله بالعقوبة التي شرعها الله في الكتاب والسنّة؛ لقول
النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْفُو
عَنْهَا»^(١)، وقال الزبير بن العوام رضي الله عنهما لرجل أراد أن يبلغ السلطان
بسارقِ أمْسَكَه: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعْنَ اللَّهُ الشَّافِعُ وَالْمُشَفِعُ^(٢).

(١) آخر جه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٨٠٧).

(٢) آخر جه مالك في الموطأ (٢٩).



وكذلك ما ورد في قصة سرقة ثوب صفوان بن أمية، حين أمسك السارق، وذهب به إلى رسول الله ﷺ، فقضى النبي ﷺ بقطع يده، فقال صفوان: أعلى ردائِي تقطع يدِه! أنا أهبه له، قد عفوت عنه، ردائِي عليه صدقة! فقال النبي ﷺ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»، ثم قطع يده^(١).

ولما سرقت المرأة المخزومية ورفع أمرها إلى النبي ﷺ، وأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأرادوا من أسامة بن زيد أن يشفع فيها، فقال النبي ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثم قام فاختطَبَ فقال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا إِنَّمَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا إِنَّمَا الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْلَآ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (١٥٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).



٢٤ - العذر بالجهل: فالإعلاءُ بالجهلِ رفع صوته بالسؤال، ورفع

القضية للنبي ﷺ، ورفع الصوت عند النبي ﷺ مُحبطٌ للعمل؛ لكن لجهل هذا الرجل بهذه الأحكام عذرَه النبي ﷺ ولم يعُب عليه، وهذا لو جزَّ منا أنه رفع صوته.

٢٥ - حسن السؤال نصف العلم كما قيل في الحكمة، ووجوب

الأدب في أثناء رفع الدعوى وعرض القضية على القاضي والحاكم.

٢٦ - وجوب الستر على المسلمين: فإنه لم يذكر في الحديث اسم الزاني ولا الزانية، ولا أسماء الخصوم في الدعوى، وهذا كله من باب الستر.

٢٧ - حسن خلق النبي ﷺ وعظمي حلمه، وسعة صدره على من يخاطبه، ويحتمل إليه.

٢٨ - استحسن استنذان القاضي والحاكم والمفتى والعالم في

السؤال وعرض الدعوى والفتوى.



٢٩- من أقرَ بالحدِّ عند الإمام يقامُ عليه الحُدُولو لم يُقِرَ مشاركه.

٣٠- من قَذَفَ غيره لا يقامُ عليه الحُدُولما لم يُطالِبه المُقذوفُ.
 ٣١- المرأة المُخدرة التي لا تعتادُ الخروج لا تُكَلِّفُ الحضورَ
 لمجلسِ الحكم والقضاء؛ بل يجوز أن يرسلَ إليها من يحققُ معها
 ويحكم لها أو عليها، كما أرسَلَ النبي ﷺ أنسَ بنَ الضحاكَ رض
 لهذه المرأة لسؤالها والتحقيق معها.

٣٢- الحكم المبني على الظنِ يُنقضُ بما يفيد القطع؛ أي:
 بالحكم القاطع الصريح المنصوص عليه.

٣٣- الحدودُ لا تقبلُ الفداء بالمال، وإنما يجري الفداء في
 النفس والأطراف كالقصاص، فيجوزُ فدائُه بالمال، كما هو
 معروفٌ في شريعة الله.





قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

٣٤ - جواز استئجار الحر، وجواز إجارة الآب لابنه الصبي أو الشاب مَن يُسْتَخْدِمُهُ فِي قَضَاء حَوَائِجهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَبَنَيْ كَانُ عَسِيفًا عَلَى هَذَا»؛ أي: أَجِيرًا عَنْهُ.

٣٥ - قبول خبر الواحد العدل، فالنبي ﷺ أرسّل أنس بن الضحاك للتحقيق في الدعوى، وإتمام الإجراءات، وأفرّت له المرأة، فأخبر النبي ﷺ، فأقام عليها الحد بخبر أنس.

٣٦ - جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل: فقد سأّل الرجل أهل العلم من الصحابة في وجود النبي ﷺ.

٣٧ - جواز قول الرجل لغيره: أَنْشُدْكَ اللَّهُ؛ أي: أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ.

٣٨ - زنا المرأة ذات الزوج لا يفسد النكاح، ولا يوجب الفراق إلا إذا أراد الزوج ذلك.



- ٣٩ - الوكالة والإنابة في إقامة الحدود ومبشرة الدعوى

والتحقيق والتحرى فيها جائز، كما وَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ.



القصة الثانية

قصة الثلاثة أصحاب الغار

أولاً: نصُّ الحديث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

يَنِّيَّمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرُ يَتَمَشَّوْنَ أَخْذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوْرُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِّ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهُ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ:

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالدَّانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَأَمْرَاتِي، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرْحَتْ عَلَيْهِمْ حَلَبَتْ، فَبَدَأْتُ بِوَالَّدِي، فَسَقَيْتَهُمَا قَبْلَ بَنِي، وَأَنَّهُ نَائِي بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظُهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أُسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ



يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدْمَيَّ، فَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ،
فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرَجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً،
نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخِرُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحِبَّبَتْهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ
الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبْتَ حَتَّى آتَيْهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ،
فَعَبَّتْ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَجِهَتْهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا،
قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَمْتُ عَنْهَا،
فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرَجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً،
فَفَرَّجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الْآخِرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا
قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغَبَ عَنْهُ، فَلَمَّا
أَرْزَلْ أَرْزَعَهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَعَائِهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ
وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَعَائِهَا، فَخُذْهَا
فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئْ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ



قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

٣٥

البَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَدَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَيِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ
ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَأَفْرَجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ^(١).

ثانيًا: أحداث القصة

أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ ﷺ عَنْ قَصْةِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ
فَدَخَلُوا عَلَيْهِمُ الْلَّيلَ وَهُمْ فِي وَسْطِ الْجَبَلِ، وَقَدْ نَزَلَ الْمَطَرُ مِنَ
السَّمَاءِ، فَبَحْثُوا عَنْ مَكَانٍ يَبْيَطُونَ فِيهِ إِلَى الصَّبَاحِ، وَيَحْتَمُونَ فِيهِ مِنَ
الْمَطَرِ؛ حَتَّى لَا يُصَابُوَا بِالْبَرْدِ وَالْأَذَى، فَدَخَلُوا غَارًا، وَبَعْدَ أَنْ
دَخَلُوهُ سَقَطَتْ صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ فَوْقِ الْجَبَلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
فَسَدَّتْ الْغَارَ، فَصَارَ الْغَارُ عَلَيْهِمْ كَالْمَقْبَرَةِ، لَا يُسْتَطِعُونَ دَفْعَهَا،
وَلَا الْخُروْجُ مِنَ الْغَارِ، وَلِيُسْتَحِيلَ هُنَاكَ أَحَدٌ يُعِيشُهُمْ وَلَا يُنْجِيْهُمْ إِلَّا اللَّهُ
تَعَالَى، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا يُنْجِيْنَا مِنْ هَذَا الْكَرْبِ إِلَّا الصَّدْقُ،
فَكُلُّ مَنَّا يَتُوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعَمَلِ صَالِحٍ خَالِصٍ لِلَّهِ، تَقْرَبُ بِهِ إِلَيْهِ
فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ هَذِهِ الشَّدَّةِ، فَتَوَسَّلُ أَحَدُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعَمَلِ
صَالِحٍ خَالِصٍ لِوَجْهِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣). والله لفظ لمسلم.



فتوسائل أحدهم بأنه أعطى الأجير أجره، ونمى له ماله، فأعطاه الأجر والنماء الذي دخل على الأجير ابتغاء وجه الله، وقال: «إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَأَفْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ»، فاستجاب الله، وانفرجت الصخرة جزءاً؛ لكن لا يستطيعون الخروج حتى يدعوا الآخرين.

والثاني: توسل إلى الله ببره لوالديه، ودعا كما دعا الأول، فاستجاب الله له، وانفرجت الصخرة شيئاً؛ لكن لم يستطيعوا الخروج من الغار.

ثم دعا **الثالث** وتوسل إلى الله بأنه ترك ارتكاب الفاحشة، وتصدق على المرأة خوفاً من الله وابتغاء مرضاته، وقال: «إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً»، فاستجاب الله وانفرجت الصخرة، وأنجاهم الله من الموت والهلاك، وخرجوا يمشون، وأتموا سفرهم و حاجتهم.





ثالثاً: الفوائد المستفادة من القصة

هذه القصة العجيبة الدالة على عظيم فضل الله على خلقه وأنه جل وعلا سميع لأقوالهم بصير بهم وبأحوالهم لا تخفي عليه منهم خافية: فيها من الدروس والفوائد وال عبر الكبير.

ونذكر من هذه الدروس والفوائد ما يلي:

١ - جواز التحدث عن بي إسرائيل بما ورد في شرعتنا؛ لأنّه العبرة، والفائدة منه؛ لقول النبي ﷺ: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلَيَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٢ - مشروعية السفر لطلب الرزق أو العلم أو الحج أو العمرة ونحو ذلك من المباحات والقربات.

٣ - فضيلة سفر الجماعة بعضهم مع بعض: فقد نهى النبي ﷺ عن سفر الرجل وحده، فقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).



رَاكِبُ بَلِيلٍ أَبْدًا^(١)، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيْجَلَى: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(٢)، فَهُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةُ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَكَانُوا بَعْضُهُمْ عَوْنَا لِبَعْضٍ، وَأَنْسَا لِإِخْرَانِهِ، وَقُوَّةً فَدْعَوْةً الْأَوَّلُ وَالثَّانِي لَمْ تَكْفِيَا لِإِزَالَةِ الْكَرْبِ؛ وَلَكِنْ بَدْعَوْةِ الْثَّالِثِ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

٤ - الاتِّحادُ قُوَّةٌ، وَالْفَرَقَةُ عَذَابٌ: فَهُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةُ لَمْ دَعَوْا جَمِيعًا وَتَعَاوَنُوا وَتَكَافَوْا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَدْعَوْتَهُمْ جَمِيعًا؛ حِيثُ دَعَا الْأَوَّلُ فَلَمْ يَسْتَطِعُوا الْخُرُوجَ، وَالثَّانِي فَلَمْ يَسْتَطِعُوا، فَلَمَّا دَعَا الْثَّالِثُ اكْتَمَلَتِ الْقُوَّةُ الَّتِي فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهَا، وَأَجَابَ دُعَاءَهُمْ جَمِيعًا، وَأَنْجَاهُمْ مِنَ الْهَلاَكِ، فِي الْاتِّحادِ وَالْتَّكَافِلِ وَالْتَّكَامِلِ زَالَتِ الصَّرْخَةُ، وَانْفَرَجَتِ الْكَرْبَةُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

٥ - وجوب الحفاظ على النفس من الهلاك والضرر, فَهُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةُ لَمَّا آوَاهُمُ الْمَيِّتُ وَدَخَلُوا عَلَيْهِمُ اللَّيْلُ وَهُمْ مَسَافِرُونَ بَيْنَ الْجَبَالِ، ثُمَّ نَزَلُوا عَلَيْهِمُ الْمَطَرُ، بَحْثُوا عَنْ مَكَانٍ يَسْكُنُونَ فِيهِ،

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذى (١٦٧٤).



قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

ويحتمون به من البرد والمطر والهوام والسباع؛ حفاظاً على أنفسهم وصحتهم من الضرر والهلاك، والحفاظ على النفس أحد الضرورات الست التي جاء بها الإسلام، وهي: الحفاظ على الدين، والنفس، والعرض، والمال، والنسل، والعقل، قال تعالى: {وَلَا تُلْقِو أَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: ١٩٥]، وقال سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا} [آل عمران: ٢٩]، ولذلك لا يجوز للمسلم أن يعرض نفسه أو صحته أو ماله أو عرضه أو نسله للضرر والهلاك، فيحرم عليه شرب الدخان والمخدرات، وأكل المحرمات، فيحرم عليه تعريض نفسه لما يهلكها أو يضرها.

٦- **فضيلة الصدق مع الله تعالى:** حيث قال بعضهم لبعض: «انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله، فاذدعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم»؛ أي: إنه لا ينجيكم إلا الصدق، فالصدق مع الله -وكذلك مع الناس- والإيمان والعمل الصالح من أعظم أسباب النجاة في الدنيا والآخرة، ونوايل رضا الله ورحمته في الدنيا



والآخرة، قال الله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَتَقُوْا اللَّهَ وَكُونُواْ}

مَعَ الصَّدِيقِينَ} [التوبه: ١١٩]، وقال النبي ﷺ: «صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ»^(١)،

فمن صَدَقَ مع الله صَدَقَهُ الله، وحفظه، ووفقه، وأعانه وأنجاه،

وقال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ

الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةَ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَصُدُّقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ

حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا، وَإِنَّا كُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي

إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ

وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٢).

٧- **فضيلة الإخلاص:** فالإخلاص هو سُرُ النجاح والنجاة في الدنيا والآخرة، وهو سُرُ رضا الرحمن وقبول الصالح من الأفعال، فكُلُّ واحدٍ من هؤلاء الثلاثة لما دعا الله وتوسل إليه قال: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً»، قال تعالى: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَّقَاءَ}

(١) أخرجه النسائي (١٩٥٣)، والحاكم في المستدرك (٦٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).



قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

[البيبة: ٥]، فالله جل وعلا لا يقبل من العمل إلا ما أخلص له، وابتغى به وجهه، فلما كانوا مُخلصين قبل الله عملهم ودعائهم، وفرج عنهم.

٨- مشروعية التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح الخالص

لوجه الله تعالى: فهو لاء الثلاثة توسّلوا بصالح أعمالهم وحالصه الله تعالى في دعائهم، فاستجاب الله لهم ورضي عنهم بذلك، وفرج عنهم كربتهم، وأنجاهم من الهلاك، وأقرّهم رسول الله ﷺ على ذلك، فيجوز التوسل إلى الله تعالى في الدعاء بالعمل الصالح الخالص لوجه الله الكريم، وكذلك يجوز التوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلي، وكذلك بدعاء الأحياء الصالحين الذين يرجى إجابة دعائهم.

٩- فضل التعرُّف إلى الله في الرخاء: فمن اتقى الله في صحته وغناء، واجتهد في طاعة الله، فإن الله تعالى يحفظه في شدته، ويعرفه في كربته، ويُرجّع عنه، قال النبي ﷺ: «تَعْرَفُ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ»



يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ^(١)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ يُونُسَ لِمَا تَقْمِهِ
الْحَوْتُ: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَيِّحِينَ} ^{١٥٣} لَلَّبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى
يَوْمِ يُبَعَّثُونَ {[اصفافات: ١٤٣-١٤٤]}، فَكَانَ يُونُسُ ^{١٥٤} فِي رَخَائِهِ كَثِيرًا الذَّكِرُ
 وَالْتَّسْبِيحُ وَالْعِبَادَةُ، وَلَمَا وُضِعَ فِي الشَّدَّةِ لَمْ يَتَخَلَّ اللَّهُ عَنْهُ؛ بَلْ
 حَفِظَهُ وَنَجَاهَ، وَهَذَا هُؤُلَاءِ الشَّبَابُ الْمُلَاقُونَ، كَانُوا لَهُمْ صَلَاحٌ
 وَإِخْلَاصٌ فِي رَخَائِهِمْ، فَكَانَ اللَّهُ بِجُوارِهِمْ وَقَاتَ شَدَّتِهِمْ، وَحَفَظَهُمْ
 مِنَ الْهَلاَكِ، وَأَنْجَاهُمْ.

١٠ - وجوب تحديد أجر الأجير، فـالإِجَارَةُ عَقْدٌ مِنَ الْعَوْدِ التِي
 أَبَاحَهَا اللَّهُ لِلتَّعَامِلِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيُشَرِّطُ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ تَحْدِيدُ مَدَدِ
 الإِجَارَةِ وَأَجْرِ الأَجِيرِ، كَمَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ مَعَ أَجِيرِهِ، فَلَمَّا ذَهَبَ
 الأَجِيرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَهُ نَمَاءَ لَهُ، وَتَاجَرَ لَهُ فِيهِ، حَتَّى صَارَ مِنْ
 شَائِئِهِ مَا صَارَ، فَلَمَّا جَاءَ الأَجِيرُ يَطْلُبُ أَجْرَتَهُ أَعْطَاهُ أَجْرَتَهُ وَمَا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٣٨٢).



قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

جلبت من أرباح تقرباً بالله تعالى، وفيه جواز الإجارة بالطعام، لأن تكون الأجرة أرزًا، أو ذرة، أو تمراً، أو نحو ذلك.

١١ - فضل إعطاء الأجير أجره: قال النبي ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرْقُه»^(١)، فإن إعطاء الأجير أجره أداء للأمانة والحقوق، ومن فعل ذلك جازاه الله خيراً، وفرج عنه كربه.

١٢ - جواز الاتجاري في مال الغير لمصلحته بدون إذنه، فهذا الرجل استثمر أجر الأجير، وتاجر له به، وكسب به أموالاً كثيرةً لمصلحة الأجير، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك؛ بل كان ذلك من جملة أسباب تفريح الكرب.

١٣ - وهذا فيه أيضاً فضل الأمانة، وإصلاح مال الغير لما فيه نماوه، قال الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} [المؤمنون: ١]، وذكر منهم: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} [المؤمنون: ٨].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣).



١٤ - الحث على بذل الخير لغير الآخرين دون تلمُسِ أي أجرٍ منهم، والحذر من الطمع، فهذا الرجل نمَى أجراً الأجير ابتغاء وجه الله، ولم يطمع في شيءٍ من هذا المال والكسب والنماء مع كثرته، رغم أنه صاحب الفضل فيه بعد الله، فزكاه الله ورسوله، وفرج الله عنه كربَّه وأنجاه.

١٥ - **فضل الدعاء**: فهو من أعظم الأسباب التي تدفع بها المكاره، وتُفرج بها الكروب، قال الله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتِ حِبْوًا لِّوَلِيُّمُنْوًا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [القرآن: ١٨٦]، وقال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: ٦٠]، وقال سبحانه: {أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْثِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ} [السلسل: ٦٢]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيْبٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَهِ، فَيَرْدَهُمَا صِفْرًا». أو قال: «خَائِبَتِينَ»^(١).

(١) آخر جه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذى (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥).



قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

فَلَمَّا لَجَأْ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ إِلَى اللَّهِ وَتَضَرَّعُوا وَتَوَسَّلُوا إِلَيْهِ، سَمِعَ دُعَاءَهُمْ، وَأَبْصَرَ حَالَهُمْ، وَاسْتَجَابَ لَهُمْ، وَفَرَّجَ كُرَبَّهُمْ، فَسُبِّحَ اللَّهُ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، السَّمِيعِ، الْبَصِيرِ، الْعَلِيمِ، الْمَجِيدِ، الْقَرِيبِ!

١٦- فضيلةُ الْكَسْبِ مِنْ عَمَلِ الْيَدِ: فَهَذَا الرَّجُلُ الْمُؤْجَرُ الَّذِي تَاجَرَ لِلْأَجِيرِ فِي أَجْرِهِ، وَهَذَا الْأَجِيرُ كُلُّهُمَا يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَهَذَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَيُرْضَاهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيًّا اللَّهُ دَاؤُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١).

١٧- هبوطُ الْحِجَارَةِ مِنَ الْجَبَلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى: فَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرَقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّخْرَةَ الَّتِي سَقَطَتْ مِنْ فَوْقِ الْجَبَلِ وَسَدَتِ الْغَارِ إِنَّمَا هَبَطَتْ وَسَقَطَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَفِي حَدِيثِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ^{رض}: «فَيَنِمَا هُمْ فِيهِ إِذْ وَقَعَ حَجَرٌ مِنَ الْجَبَلِ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).



مِمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى إِذَا سَدَّ الْغَارَ^(١)، فهو كما قال الله تعالى: {لَوْ أَنَّزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ وَخَلِشَعَ مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ} [الخشر: ٢١]، وقال: {وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَنْفَعُ رَبَّهُ إِلَّا نَهَرٌ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَسْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [البقرة: ٧٤].

١٨ - المطر ينزل بالرحمة وينزل بالعذاب:

يدعو ربَّه في الاستسقاء ويقول: «اللَّهُمَّ سُقِّيَ رَحْمَةً، لَا سُقِّيَ عَذَابًا، وَلَا هَدْمًا وَلَا غَرَقًا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»^(٢)، وكان المطر من أعظمِ وسائل إهلاك قوم نوح، قال تعالى: {فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَا يَمْهِي مُنْهَمِيرًا} وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَّقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ} [القمر: ١١-١٢]، ولذلك لمَّا نزل المطر دخلوا الغار ليحتموا به من ضرر المطر عليهم، وفي ذلك أخذُ بآسِبابِ النِّجاَةِ من الأذى والضرر.

(١) آخر جه الطبراني في الدعاء (١٨٩).

(٢) مسنـد الشافعي (ص ٨٠).





١٩ - عدم إحسان الظن بالنفس والاغترار بالعمل الصالح: حيث

قال كُلُّ منهم في دعائِه: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً»، فهو يدعُو ربَّه جل وعلاً ويتوسلُ إليه بعملِه الصالح وهو خائفٌ من عدم قبوله، فلم يغتروا لصالحِ عملِهِم، وإنما يشعرون بالتقصير وسوءِ الظنِ بأنفسهم مع إحسانِ الظنِ بربِّهم وإيقانِهم بالإجابة، فالاغترارُ بالنفسِ والعملِ سببٌ للهلاك، فالمسلمُ يعبدُ ربَّه، ويدعُوه خوفاً وطمعاً، يرجو رحمته ويخشى عذابه.

٢٠ - فضيلة بِرِّ الوالدين وخاصة عند الكبار: قال الله تعالى:

{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفِ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُولْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وقال النبيُّ: «رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا»، فِي الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذى (١٨٩٩). وانظر: صحيح الجامع وزياداته (٣٥٠٧).



الوالدين أول حُق على العبد بعد حُق الله ورسوله، وهو من أفضل وأجل الأعمال، كما ورد في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

ولذا كان بُر الوالدين من أعظم أسباب النجاة من الهلاك والفتنة، فلما توسَّل أحد هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى ببره لوالديه فرج الله عنهم جميعاً، فالوالدان حقهما مقدم على غيرهما، قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صاحبتي؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أذناك أذناك» ^(١).

٢١ - ضرر الجوع، والاستعاذه بالله منه: فالعبد إذا جاع لا يستطيع أن يتبعَّد لربه، ولا أن يستريح بنوم ونحوه، فالجوع نوع عذاب، ولذا كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بَئْسَ الضَّرِّيْعُ» ^(٢)، ولا يجوز للمسلم أن يُجيع نفسه أو عياله، وهذا الذي فعله الرجل البار بوالديه من تركه لأولاده جياعاً

(١) آخرجه مسلم (٢٥٤٨).

(٢) آخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٥٤٦٨)، وابن ماجه (٣٣٥٤).



قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

يصرخون ويتألمون من الجوع غير جائز في شرعاً، حتى ولو كان جائزاً في شرعاً لهم، فالعبد يجمع بين المصالح، ولا يُهمِّل حقاً أحداً على حساب حق آخر، فكان الواجب أن يُسْدِّد جوع أبنائه مثلما يُسْدِّد جوع آبائه.

٢٣ - فضيلة العفة، وأن الإنسان إذا عَفَ عن الزنا مع قدرته

عليه: فإن ذلك من أفضل الأعمال، قال النبي ﷺ: «سبعة يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ...»، وذكر منهم: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»^(١).

٢٥ - الحرص على عدم إضعاف الوالدين نفسياً أو جسدياً: نهى

الله عن قول «أَفَ» للوالدين أو انتهاهما بالكلام؛ لأن ذلك يضرهما نفسياً وبدنياً، وهذا الرجل الصالح كان حريصاً على إطعام والديه حتى لا يضعفها بدنياً، فهكذا الولد البار حريص على سعادة الوالد وعدم إدخال الحزن عليه، أو ضغطه مادياً أو معنوياً.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).



-٢٤- جمال المرأة إذا لم تُسْرِه بالحجاب كان وبالاً عليها: فمِيلُ

الرجال إلى النساء ونظرهم إليهنَّ أمرٌ فطريٌّ جُبِل عليه الرجال والنساء، قال الله تعالى: {زُينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ}

[آل عمران: ١٤]، وقال النبي ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى

الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، وقال ﷺ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ

أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢)، وقال صلى الله عليه

وسُلْ: «المرأة عورَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ»^(٣)، ولذلك

أمر الله المرأة بلبس الحجاب أو الخمار، فقال: {وَلِيَضْرِبُنَّ

بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٢١]، وقال تعالى:

{يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ

غَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩]، فالحجاب فرض على جميع نساء الأمة

(١) آخر جهه مسلم (٢٧٤٠).

(٢) آخر جهه مسلم (٢٧٤٢).

(٣) آخر جهه الترمذى (١١٧٣).



قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

٥١

وبخاصة الشابة والجميلة، يجب عليها أن تغطي وجهها باتفاق العلماء، وكذلك أمر الله الرجال بغض البصر عن النساء، والنساء بعض البصر عن الرجال، فقال: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَابِهِنَّ أَوْ ءَابَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ الْتِبْيَعِينَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُحْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [السور: ٣٠-٣١]

إذا لم تلتزم بالحجاب وستر العورة، وإذا لم تغض بصرها وتلتزم الحياة والعفة كانت وبالا على الرجال، وسيبا للفساد، فهذه المرأة المذكورة في الحديث فيها من التقوى والصلاح والعفة ما هو ظاهر من هذا الحديث، ومع ذلك أحبهما ابن عمها، وطبع فيها مع أنه ابن




عمّها، والواجب عليه أن يكون حامياً لِعِرْضِها، حريصاً عليها؛ لكن الشيطان أوقع في قلبه حُبَّها وإرادة النيل منها، فراودها عن نفسها فأبَتْ، فلما ضاقَ بها الحالُ، واشتدتْ بها الحاجةُ، ولم تجد مالاً ذهبَتْ لتسأله المالَ، فراوَدَها عن نفسها مقابل المالِ الذي تريده للإنفاقِ على نفسها وأولادها.

- ٢٥ - **خطورة الفقر والتعود بالله منه:** كان النبي ﷺ يتغَورَ بالله من الفقر يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ...»^(١)، فهنا قرن الفقر بالكفر؛ لأن الفقر قد يؤدي بصاحبه إلى الكفر، كما نسمَّ عن هؤلاء الذين ينتصرون مقابل المال بسبب الفقر الشديد في بلاد جنوب أفريقيا، وكذلك هذه المرأة الصالحة ألجأها الفقر الشديد إلى الخضوع لابن عمّها، وأعظم دليل على أنها امرأة صالحةٌ تقية قولها لابن عمّها لما أرادها على نفسها وجلس منها مجلس الرجل من المرأة: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَنْفَضْ الخَاتَمُ إِلَّا بِحَقِّهِ»، فهذا دليل على أنها امرأة عفيفة، ولم ترض بالزنا، ولكن

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠).





قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

الفقر الشديد والحاجة الشديدة ألجأتها لذلك.

وليس في ذلك دليل على أنه يجوز للمرأة فعل الزنا بسبب الفقر؛ بل الزنا محرّم في جميع الشرائع، وفي جميع الأحوال، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْرِبُوا الْرِّزْنَ إِنَّهُ وَكَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا} [الإسراء:٢٢]، وقال النبي ﷺ «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ»^(١).

٢٦ - شناعة جريمة الزنا، فري من أبغض الجرائم البشرية: إذ فيها تَعَدُّ على الأعراض والأنساب، وتدينُ للشرف والكرامة، وإذا فشا الزنا في بلد حلّ بهم عذاب الله ونقمته، ويكتفي في حرمة الزنا قوله تعالى: {وَلَا تَقْرِبُوا الْرِّزْنَ إِنَّهُ وَكَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا} [الإسراء:٢٢]، والزاني من أشد الناس ذلاً ومهانةً في الدنيا وعداها ونكلاً في الآخرة.

٢٧ - ضرر منع الزكاة والصدقات عن الفقراء والمساكين: إذا أخرج الأغنياء زكاة أموالهم فلن يحتاج الفقراء للسؤال، ولا إلى

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).



الانحراف لجلب المال، ولذلك ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنَّ رجلاً قال: «لَا تَصْدِقُنَ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصْدِقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تَصْدِقُنَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَا تَصْدِقُنَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأَتَيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ قُبِّلَتْ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعِلَّهَا تَسْتَعِفُ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعِلَّ الْغَنِيَ يَعْتَبِرُ فِينِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعِلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُ بِهَا عَنْ سَرْقَتِهِ»^(١).

والشاهد من هذا الحديث: أنَّ الصدقة تكون سبباً في عفة الرجل عن السرقة، والمرأة عن الزنا، وتحض الغني أن يُخرج من ماله

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٢).





قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

وأَلَّا يَبْخَلَ، قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا} [التوبه:٣]، فالزكاة والصدقات كما تطهّر القلوب من البخل، والكبير، والحسد، والغل، والعين، كذلك تطهّر المجتمعات من الرّنا والسرقة والفواحش؛ ما ظهر منها وما بطن، فهي تطهّر النّفوس والقلوب والأبدان والمجتمعات وتُزكّيها.

٢٨ - فضيلة صلة الرّحيم والصدقة عليها: صلة الأرحام من أعظم واجبات هذا الدين، وقطعيّة الرحيم من أعظم أسباب نزول اللعنات والفساد في الأرض، كما أخبر الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ، ومن أعظم وسائل صلة الرّحيم: الصدقة على الفقراء منهم، فالصدقة على البعيد صدقة، وعلى القريب صدقة وصلة، فإعطاء ابن العم لابنة عمّه هذه الصدقة ابتغاء مرضات الله كان من أسباب غفران الذنوب، وتفريح الهموم.

٢٩ - فضل الصدقة: من فوائد الصدقات صيانة المجتمع عن الرذائل والجرائم، كالسرقة، والزناء، والرّدّة، والبخل، وطهارة



القلوب، وزكاة النفوس، وحلول المحبة، ونبذ الحقد والحسد والغل، وكذلك من فضائل الصدقة أنها من أعظم أسباب تفريح الكروب، وذوال الهموم، وشفاء المرضى، وغفران الذنوب، قال النبي ﷺ: «صَدَقَةُ السَّرْ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»^(١)، وقال ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقْيَ مَصَارِعَ السُّوءِ»^(٢)، فالبعلفة وصلة الرحمة والصدقة والبر والأمانة فرج عنهم كربلهم، وأخرجوها من كهفهم الذي صار عليهم كالقبر سالمين غانمين.

٣٠ - **فضل الخوف من الله**: قال الله تعالى: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ} [الرحمن: ٤٦]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ} [آل عمران: ١٢٢]، وهذا الرجل الذي ترك الزنا ابتغاء مرضاه الله وخوفاً من الله بعد تمكنه منه وقدرته عليه،

(١) انظر: السلسلة الصحيحة (١٩٠٨). قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح بلا ريب؛ بل يلحق بالمتواتر عند بعض المحدثين المتأخرین».

(٢) انظر المصدر السابق.





قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كَرَبَهُ، وَنَجَاهَ مِنَ الْهَلَكَ بِرَبْكَةِ الْعَفَّةِ عَنِ الزِّنَا وَالْخُوفِ
مِنَ اللَّهِ، فَالْخُوفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الرَّادُّ وَالزَّاجِرُ الْوَحِيدُ الَّذِي
يَحْمِلُ الْعَبْدَ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ وَتَرْكِ الْمَعَاصِي.

٣١ - جواز المسألة عند الضرورة: الأصل أن سؤال الناس لغير

ضرورة لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا
الرَّجُلُ وَجْهُهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ
يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَحْدُدُ مِنْهُ بَدَا»^(١)، والكدح هو
الخدش، يكدح بها وجهه؛ أي: يخدش بها وجهه يوم القيمة، فهذه
المرأة ما سألت ابن عمها مالاً إلا للشدة والضيق وعدم وجود
البديل، فجرى ما جرى، وحفظتها الله من الفاحشة برفة تقوتها
وخشيتها من الله تعالى.

٣٢ - العبد المسلم يحفظه الله من الفتنة على قدر تقوتها

وأخلاصه وخشيته منه: فهذه المرأة الصالحة التقية العفيفة لما

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٢٥٩٩).



أَلْجَاهَا ابْنُ عَمِّهَا لِلْفَاحِشَةِ لِشَدَّةِ حَاجَتِهَا وَأَوْلَادُهَا لِلْمَالِ وَهِيَ كَارِهَةٌ لِذَلِكَ لِعِفَّتِهَا وَدِينِهَا، قَالَتْ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَنْفُضْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ»؛ أَيْ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَجَامِعَنِي؛ لَأَنِّي لَسْتُ زَوْجَكَ، فَحَفَظَهَا اللَّهُ وَأَنْجَاهَا، وَأَلْقَى الْخُوفَ مِنْهُ سَبَّحَانَهُ فِي قَلْبِهِ، وَتَرَكَهَا، وَأَعْطَاهَا مَا تَرِيدُ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

٣٣ - من تعفَّ عن المعاصي جعل اللَّهُ لَهُ مِنَ الضيق مخرجاً.
وَرَزَقَهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ: فَلِمَا تَعْفَفَتِ الْمَرْأَةُ وَوَعَظَتِ ابْنَ عَمِّهَا وَأَوْصَتَهُ بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ وَالْخُوفِ مِنْهُ، حَفَظَهَا اللَّهُ مِنْ هَتْكِ عِرْضِهَا، وَمِنَ الزِّنَا، وَرَزَقَهَا اللَّهُ الْمَالَ الَّذِي تَرِيدُهُ، وَعَافَاهَا مِنَ الْبَلَاءِ، وَهَذِهِ سَارَةُ زَوْجَةِ نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، لَمَّا أَرَادَهَا الْكَافِرُ عَلَى نَفْسِهَا دَعَتِ اللَّهُ فَأَصَابَهُ اللَّهُ بِالشَّلْلِ وَأَنْجَاهَا، فَطَلَّبَ مِنْهَا السَّمَاحَ وَالْعَفْوَ، وَوَهَبَهَا هَاجِرَ أَمَّةً وَخَادِمَةً.

٣٤ - من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه: فهذا الرجل ابن العُمِّ ترك الزنا ابتغاء رضا الله وخوفاً من الله، وأعطى ابنة عمه



قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

المال الذي تريده، فأعطاه الله الحياة، وأنجاه الله من الموت المحقق والهلاك المبين، وفرج عنه كربه، ورزقه من حيث لا يحتسب.

وكذلك المرأة التي تعففت عن الزنا رزقها الله المال الذي تريده، وحفظ عليها دينها وعفتها.

٣٥ - أن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً: فهؤلاء الثلاثة أصحاب الغار تعرضوا للكرب شديد؛ إذ سقطت الصخرة فسدّت الغار وهم في صحراء جرداء، ليس فيها أنيس ولا أحد من الناس حتى يدركهم ويساعدهم على النجاة مما هم فيه، فليس لهم إلا الله الذي يجيب المضطر إذا دعا، والذي من رحمته أن جعل الفرج مع الكرب، وجعل اليسر مع العسر، فلما اشتدت الأزمة وكان اللجوء والفرار إلى الله سبحانه؛ جاء الله بالفرج والتيسير.

٣٦ - جواز رواية الحديث بالمعنى: فهذا الحديث قد رواه جمّع من الصحابة بلفاظ متقاربة مع تقديم وتأخير، وبعض الزيادات في



بعض الطرق، مما يدل على أنهم كانوا يرون جواز راوية الحديث الوارد عن النبي ﷺ بمعناه.

٣٧ - عظمة الله تعالى: إذ هو السميع البصير، القريب المجيب، الذي لا تخفي عليه خافية، يسمعنا ويرانا، ويجب دعائنا، ويفرج كربنا، ويشفي مريضنا، ويجب كسرنا.



القصة الثالثة

قصة التاجر الذي لم ي عمل خيراً

أولاً: نص الحديث

عن حذيفة بن اليمان رض أن النبي صل قال:

«تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَافِنُ النَّاسَ فَأَمْرَ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَحَوَّزُوا عَنِ الْمُؤْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَجَوْزُوا عَنْهُ»^(١).

وفي رواية: «كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأَنْظَرْتُ الْمُؤْسِرَ، وَأَتَجَاؤْزَ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

(١) آخر جه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠).


(٢) آخر جها البخاري (٣٤٥١)، (٢٣٩١).



ثانياً: أحداث القصة

هذه قصة رجلٌ ممَّن كان قبلَنا، يَحكيها لنا رسولُنا العظيمُ ونبيُّنا الكريمُ محمدُ ﷺ، وهي قصةُ رجلٍ تاجرٍ، كان يأكلُ من عملِ يدهِ، وهو رجلٌ مسلمٌ من أهل التوحيد والإيمان، إلَّا أَنَّهُ كان رجلاً مقصراً في أداء الفرائض والواجبات التي افترضها الله تعالى، ولم يعملْ من أعمالِ الخير شيئاً إلَّا أَنَّهُ كان يبيعُ للناس بالأجل - أي: بالتقسيط - ونحو ذلك، وكان إذا حان وقت السداد يُرسِلُ أحد العاملين عنده لجمع المال من المشترين، فكان يأمر غلماً وعَمالَه أن يأخذوا ما تيسَّر من ميسوري الحال بأدبٍ ورفقٍ، وأن يُنظِروا المُوسِرَ - أي: يصبروا - على ميسوري الحال الذين سيُوجلون السدادَ لموعدٍ آخرَ، وأن يتجاوزوا عن المُعسِرِ الفقيرِ الذي ليس عنده من المال ما يقضي به دينه، فكان رجلاً سَمِحاً في بيعه وشرائه واقتضائه، وكان يغفو ويسامحُ الفقيرَ المُعذَمَ، ويُسِرِّ على الناس، ويقولُ: لعل الله يتتجاوزُ عَنَّا، فلما مات سأله الله عز وجل: هل عملتَ خيراً قط؟ وهو سبحانه وتعالى أعلمُ بما عملَ،





قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

فقال: يا رب، كنت أبيع للناس بالأجل، وكنت أرسل عمالي لجمع المال في موعده، وأمْرُهم: مَن تعسر في السداد وكان موسراً فليصبروا عليه حتى السداد، ومن كان معسراً فقيراً لا يقدر على السداد فليتجاوزوا عنه ويسامحوه؛ لعل الله تعالى يتتجاوز عنّا.

فقال الله: قد تجاوزت عنك، وعفوت عنك، وأدخلتك الجنة، بسبب أنك كنت تعفو عن المُعسِّر، وتتجاوز عنهم، وتصبر على المُوسِّرين حتى يقضوا ما عليهم.

ثالثاً: الفوائد المستفادة من القصة

هذه القصة فيها فوائد كثيرة وعظات يحتاجها كل مسلم لإصلاح دنياه وأخراه، ومن هذه الفوائد ما يأتي:

- ١- **فضل التجارة والكسب من عمل اليد:** فهذا الرجل كان يتاجر، يبيع ويشتري، ويتكسب المال الحلال، حتى أغناه الله من فضله، وصار قادراً على أن يصبر على الناس في قضاء الديون التي عليهم، وأن يداين الناس، من أراد مالاً أعطاه لقضاء حوائجه،



وصار قادرًا على أن يتجاوز عن الفقراء والمساكين الذين لا يستطيعون قضاء ما عليهم من الديون، وذلك كله ببركة العمل والكسب الحلال واكتساب المال، ولذلك حثَّ الله تعالى على العمل والتجارة والكسب، فقال: {فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآذُكْرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠]، وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْسُوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ} [الملك: ١٥]، وقال النبي ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ حَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاؤُهُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ»^(١).

٣- **فضل البيع إلى أجل ومشروعيته:** فالبيع بأجل فيه تيسير على العباد في قضاء حوائجهم ومصالحهم، فأكثر الناس فقراء، وليس عند أكثرهم ما يحتاجونه للضروريات، فيضطرون للدين والقرض أو الشراء بالأجل، فمن أقرض أو باع لأجل فهو ميسّر

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).



قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

على الخلق، ومن يسر على الخلق يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، قال النبي ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَ مُسْلِمًا، سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»^(١)، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل^(٢).

٤- أنَّ اليسيرَ منَ الحسناتِ إِذَا كَانَ خالصاً لِللهِ كَفَرَ كثِيرًا مِنَ السَّيِّئَاتِ: فهذا رجلٌ لم يعمَلْ خيراً قط بعد إيمانه بالله إلا هذا العمل، أنه كان يُسِرُّ على الناس، ويتجاوزُ عن مُعسِرِهم، فتجاوزَ اللهُ عنه، وعفا عنه، وأدخله الجنةَ برحمته.

٥- أنَّ الْأَجْرَ يَحْصُلُ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَإِنْ لَمْ يَبَاشِرْهُ بِنَفْسِهِ: فهذا الرجلُ كان يأمرُ عَمَالَه وَغَلِمانَه عند اقتضاءِ المَالِ من الناس

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٨، ٢٠٩٦)، ومسلم (١٦٠٣).



بالتيسير على الموسِر والتجاوز عن المُعسِر، فكان ذلك من عمله الصالح الذي أَجَرَهُ اللَّهُ عليه.

٥ - فضل الإقراض للناس: فهذا رجلٌ كان يداينُ الناس؛ أي: يفرضهم ويبعث لهم إلى أجلٍ، ويصيّر عليهم، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قال بُرِيدَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحْلَ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَ الدَّيْنَ فَانْظَرْهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

٥ - مشروعية الدين: فقد استدان رسول الله ﷺ، ورهنَ، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي^(٢)، وفي سنن ابن ماجه: أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يتقدّم به الدين كأنه عليه، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال الأعرابي: أوفيَني أو فيَنِي الله لك^(٣).

(١) آخر جهـ أـحمد (٤٦٠٢٣).

(٢) آخر جهـ البخارـي (٢٩١٦، ٤٤٦٧).

(٣) آخر جهـ ابن ماجـه (٢٤٢٦)، وأـحمد (٩١٠٦).



قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

٦- فضل التوحيد: فهذا الرجل مع كونه لم يعمّل خيراً قط إلا أنه كان مسلماً من أهل التوحيد، وقال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»^(١)، والمسلم الموحّد حتى وإن دخل النار فإنه لا يخلد فيها؛ لأنّه لا يدخل الجنة مشركاً، ولا يخلد في النار موحداً، وقال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

٧- أن المسلم العاصي الذي مات على المعصية في مشيئة الله، إن شاء عفا عنه برحمته، وإن شاء عذبه إلى أجل معين، ثم أخرجه إلى الجنة كما ثبت عن النبي ﷺ، وقال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ} [النساء: ٤٨].

٨- معنى قول النبي ﷺ في هذا الرجل: «لم يعمّل خيراً قط»؛ أي: لم يعمّل خيراً زائداً على الإيمان.

(١) آخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

(٢) آخرجه مسلم (٢٦).



٩- بيان حسن المعاملة والرفق في المطالبة بالحقوق، قال النبي ﷺ:

«رَحْمَ اللَّهُ رُجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَضَى»^(١).

١٠- أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا وافق شرعنا.

١١- فضل إنتظار الميسر والوضع عنه، سواء وضع كل الدين أو

بعضه، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَلَ اللَّهَ فِي ظِلِّهِ»^(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قال بريدة: ثم سمعته يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ». فقال له النبي ﷺ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحْلَ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَ الدَّيْنُ فَأَنْظَرْهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»^(٣).

(١) آخر جه البخاري (٢٠٧٦).

(٢) آخر جه مسلم (٣٠٠٦).

(٣) آخر جه أحمد (٤٣٠٤).



قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُتْحِيَّهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضْعُ عَنْهُ»^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

١٢ - جواز الوكالة في البيع والشراء والاقتضاء.

١٣ - التيسير على الناس في كل أمرٍ يستطيعه الإنسان خيرٌ ويرُدُّ
واحسانٌ، وهو من أجل القراءات: قال النبي ﷺ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي
تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثُلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ
تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»^(٣)، وقال ﷺ: «مَنْ نَفَسَ
عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَبِ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

(٤) سبق تخربيجه.



١٤ - إحسان الظن بالله من عظيم العبادات: فهذا الرجل المقصُّر حينما كان يتجاوز عن الناس ويسير عليهم يقول: «لعل الله يتتجاوز عنا»، فتجاوز الله عنه بحسن ظنه بربه تعالى، قال تعالى في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلَيَظْنَ بِي مَا شَاءَ»^(١).

١٥ - اعتبار النية في الأعمال: فهذا الرجل كان يُسرُّ ويتجاوز بنية صالحة، وهي أن يتتجاوز الله عنه، صدق الله فصدقه الله.

١٦ - إثبات صفة الكلام لله رب العالمين، وأنه يتكلم كيف يشاء في الدنيا والآخرة.

١٧ - الحكمة من سؤال الله للعبد مع أنه سبحانه وتعالى أعلم به من نفسه: هي أن يقرره الله بذنبه ويقطع عليه الحجة بشهادته على نفسه.

١٨ - سعة رحمة الله تعالى الرحيم الرحمن؛ واسع الرحمة وواسع المغفرة، الذي تجاوز عن هذا الرجل وغيره بمحض

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، وأحمد (١٦٠٦)؛ واللفظ له.





قصص القرآن والسنّة - الجزء السادس

رحمته سبحانه وتعالى، فهو القائل سبحانه: { قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } [٥٣] [الزمر: ٥٣]

١٩ - التجاوزُ عن الناسِ في هذا المقام يكونُ بواحدٍ من ثلاثة

أمور: الإنظار، أو الوضيعة، أو حسن التقاضي، فالإنظار هو أن يحلَّ أَجَلُ الدِّينِ والمَدِينَ لِيس معه شيءٌ فتنتظرُه، قال الله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [البقرة: ٢٨٠].

والوضيعةُ هي التنازلُ عن الدينِ كُلُّه أو جزءٍ منه.

وحسنُ التقاضي: هو الرُّفقُ في طلبِ الدينِ واستيفائه، قال النبي ﷺ: «رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَلَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(١).

٢٠ - فضلُ قضاءِ حوائجِ الناسِ: فهذا رجلٌ كان يقضي حوائجَ الناسِ، ويصبرُ عليهم، ويتجاوزُ عن مُعسِرِهم، قال النبي ﷺ:

(١) سبق تخرير الحديثين.



«ولَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ» - يعني: مسجد المدينة - شهراً، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَرَّ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَّا اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى تَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزَوَّلُ الْأَقْدَامَ»^(١).

قال الإمام الشافعي:

وَأَسْعَدَ النَّاسَ مَا بَيْنَ الْوَرَى رَجُلٌ * تُقْضَى عَلَى يَدِهِ لِلنَّاسِ حَاجَاتُ

قد ماتَ قَوْمٌ وَمَا ماتَ مَكَارِهِمْ * وَاعَشَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَمْوَاتُ

٢١ - كما تَدِينُ تُدانُ، والجزاءُ من جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ زَرَعَ العَنْبَ

جَنَى مَثَلَهُ، وَلَيْسَ بِالشَّوْكِ يُجْنِي الْعَنْبُ، فَمَنْ تَجَاوزَ تَجاوزَ اللَّهِ عَنْهُ، وَمَنْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، فَالرَّجُلُ كَانَ يَتَجَاوزُ عَنِ الْمُعْسِرِ وَيَقُولُ: لَعْلَ اللَّهَ يَتَجَاوزُ عَنَّا. فَتَجَاوزَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٠٦).





العمل، قال الله تعالى: {وَلَيُعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ

الله لَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النور: ٢٢].

٢٢- فضيلة العفو عن الناس: فمن عفا عن الناس عفا الله عنه،

قال النبي ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِّنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١)، وقال ﷺ: «اَرْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ»^(٢)، وقال سبحانه: {وَلَيُعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} [النور: ٢٢]، وقال تعالى:

{وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: ١٣٤]، فالذي يعفو عن الناس - خاصة المدينيين المُعسرين - فإن الله تعالى يعفو عنه، ويغفر له، ويُعزّه، ويُحسّن إليه، ويرضى عنه، ويدخله جنته، ويُجبره من ناره، وهذا العفو والتسامح يكون سبباً في نشر المحبة والمودة في المجتمع، ويقلل من الحقد والحسد والتباغض.

(١) آخر جهه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) آخر جهه أحمد (٦٥٤١).



٢٣ - لا تَحِقِّرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا؛ مَهْمَا كَانَ فِي نَظَرِكَ صَغِيرًا،

فَلَعْلَهُ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ كَثِيرًا، وَيَكُونُ هُوَ السَّبَبُ فِي الْعَفْوِ وَالغُفْرَانِ
وَالنِّجَاةِ مِنَ النَّيْرَانِ.

٢٤ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذِهِ الْقَصْةِ رُدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ

يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمَ بِأَرْتِكَابِهِ لِلْكَبِيرَةِ، وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالْخَلْوَدِ فِي
النَّارِ، وَأَيْضًا فِيهِ رُدٌّ عَلَى الْمُعَذَّلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ
فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمَنْزَلَتَيْنِ، لَا هُوَ مُسْلِمٌ، وَلَا هُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ يَتَفَقَّدُونَ مَعَ
الْخَوَارِجِ فِي خَلْوَدِهِ فِي النَّارِ، فَهَذَا رَجُلٌ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ
خَيْرًا قَطُّ، إِلَّا التَّوْحِيدَ وَالْعَمَلُ الْمَذَكُورُ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى
تَجَاوِزُ عَنْهُ وَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!





فهرس المحتويات

الصفحة

العنوان

٣

مقدمة

القصة الأولى: قصّة الأجير العَسِيفُ الْخَائِنُ

٥

أولاً: نص الحديث

٦

ثانياً: أحداث القصة

١٠

ثالثاً: الفوائد المستفادة من هذه القصة

القصة الثانية: قصّة الْثَّلَاثَةِ أَصْحَابِ الْغَارِ

٣٣

أولاً: نص الحديث

٣٥

ثانياً: أحداث القصة

٣٧

ثالثاً: الفوائد المستفادة من هذه القصة

القصة الثالثة: قصّة التَّاجِرِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا

٦١

أولاً: نص الحديث

٦٢

ثانياً: أحداث القصة

٦٣

ثالثاً: الفوائد المستفادة من هذه القصة

